

مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا: آليات القانون الدولي والتطبيق الوطني

أ. هيثم علي يوسف بوبريق

قسم القانون الدولي - كلية القانون - جامعة عمر المختار - ليبيا

haitham.bobreeg@omu.edu.ly

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، بوصفه أحد أخطر التحديات التي تواجه الدولة في مرحلة ما بعد عام 2011، لما له من آثار مباشرة على الاستقرار السياسي والاقتصادي ومسار التنمية. ويرز البحث خصوصية الحالة الليبية في ظل الانقسام السياسي وضعف مؤسسات الرقابة والمساءلة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل ظاهرة الفساد المالي وأطرها القانونية الدولية والوطنية، إلى جانب المنهج المقارن لبيان مدى توافق التشريعات الليبية مع الاتفاقيات ومعايير الدولية ذات الصلة، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وrecommendations مجموعة العمل المالي الدولي. كما تم توظيف منهج دراسة الحالة لتحليل بعض مظاهر الفساد وتهريب الأموال والآليات التعامل معها على المستويين الوطني والدولي، بالاستناد إلى التقارير الرسمية والدراسات السابقة. وتوصلت الدراسة إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا بشكل واسع، مع وجود توافق نسبي بين التشريعات الليبية ومعايير الدولية يقابلها قصور تشريعي وتنفيذي واضح، وضعف في التنسيق المؤسسي وفعالية آليات التعاون الدولي، الأمر الذي حد من نجاح جهود استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد بصورة فعالة.

أوصت الدراسة بضرورة تطوير الإطار القانوني والمؤسسي الليبي، وتعزيز التعاون الدولي القضائي والمالي، وتشجيع إجراء دراسات مستقبلية متخصصة في آليات استرداد الأموال المنهوبة ودور الحكومة الرشيدة في الحد من الفساد في السياقات الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، تهريب الأموال، غسل الأموال، استرداد الموجودات، التعاون الدولي، التشريع الليبي، ليبيا، القانون الدولي.

Combating Financial Corruption and Money Laundering in Libya: International Law Mechanisms and National Application

Haitham Ali Yousef Bobreeg

Department of International Law - Faculty of Law -
Omar Al-Mukhtar University - Libya
haiitham.bobreeg@omu.edu.ly

Abstract:

This research addresses the issue of combating financial corruption and money laundering in Libya, considered one of the most serious challenges facing the country in the post-2011 era, due to its direct impact on political and economic stability and the development process. The research highlights the unique circumstances of the Libyan situation, characterized by political division and weak oversight and accountability institutions.

The study employs a descriptive-analytical approach to analyze the phenomenon of financial corruption and its international and national legal frameworks. It also utilizes a comparative approach to demonstrate the extent to which Libyan legislation aligns with relevant international agreements and standards, particularly the United Nations Convention against Corruption and the recommendations of the Financial Action Task Force (FATF). Furthermore, the case study methodology is employed to analyze specific manifestations of corruption and money laundering, as well as the mechanisms for addressing them at both the national and international levels, drawing upon official reports and previous studies. The study concluded that financial corruption and money laundering are widespread in Libya. While Libyan legislation is

relatively aligned with international standards, there are clear legislative and executive shortcomings, weak institutional coordination, and ineffective international cooperation mechanisms. This has hampered efforts to recover stolen assets and effectively combat corruption.

The study recommended developing Libya's legal and institutional framework, strengthening international judicial and financial cooperation, and encouraging future specialized studies on mechanisms for recovering stolen assets and the role of good governance in reducing corruption in transitional contexts.

Keywords: Financial corruption, money laundering, asset recovery, international cooperation, Libyan legislation, Libya, international law.

مقدمة:

تمهيد للموضوع وأهميته:

تعد ظاهرة الفساد المالي وتهريب الأموال من أبرز المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي، وبخاصة في الدول النامية، حيث تقف حجر عثرة أمام مساعي التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والاقتصادي. وتتفاقم خطورة هذه الظاهرة في الدول التي تعيش حالات عدم استقرار سياسي وأمني، كما هو الحال في ليبيا التي باتت مثالاً واضحاً للدول التي تكافح استشراء الفساد منذ عام 2011. تشير تقارير منظمة الشفافية الدولية إلى أن ليبيا حازت على ترتيب متقدم في قائمة الدول الأكثر فساداً عالمياً، فقد صنفت في المرتبة 170 من أصل 176 دولة خلال عام 2016، الأمر الذي يضعها ضمن أسوأ عشر دول فساداً في العالم. (إنبي، 2017).

وقد تعمقت هذه المشكلة بفعل حالة الانقسام السياسي والصراعسلح الذي عاشته البلاد، مما أدى إلى ضعف مؤسسات الدولة وأجهزتها الرقابية وتعطيل آليات المساءلة والمحاسبة. إن موضوع مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا يكتسب أهمية بالغة

تم الاستلام في : 2025/11/30 تم النشر في : 2025/12/17 تم القبول في : 2025/12/20

[www.doi.org/10.62341/HCSJ](https://doi.org/10.62341/HCSJ)

في ضوء تقارير ديوان المحاسبة الليبي التي أكدت "استشراء ظاهرة الفساد في جميع مؤسسات الدولة تقريباً، وأشارت إلى "مؤشرات خطيرة لتزايد هذه الظاهرة خاصة خلال الفترة 2011-2016 نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والانفلات الأمني والصراعسلح" (إنبيه، 2017). وقد أدى هذا الوضع إلى استنزاف موارد الدولة وتقويض جهود إعادة الإعمار والإصلاح، مما يهدد أمن واستقرار ليبيا ومستقبل أجيالها القادمة.

تؤكد دراسة "واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا، الآثار وسبل مكافحته" أن "الأسباب الحقيقية للفساد بقطاعات الدولة يرجع إلى الانقسام السياسي الحاصل بالدولة الليبية والانفلات الأمني، بالإضافة إلى استغلال شريحة كبيرة من المسؤولين والموظفين لهذا الانقسام ومخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها" (الشريحي، المайл، 2018، ص ص 221-241). وقد نتج عن ذلك انتشار أشكال متعددة من الفساد الإداري والمالي، كاللوساطة والمحسوبيّة والعقود والاعتمادات الوهمية وصرف المكافآت لغير مستحقها وغيرها من التجاوزات المالية والمستبدية. وترتّب خطورة هذه الظاهرة مع تحولها إلى نمط منظم من "السلوك الافتراضي" تمارسه بعض المجموعات المسلحة والشبكات الإجرامية. فقد أشارت دراسة "مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات" إلى أن "الجماعات المسلحة التي تنظمت في شبكات إجرامية تجني فوائد كبيرة من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ الأمر الذي يؤجج عدم الاستقرار ويقوض الاقتصاد الرسمي". كما أن "عمليات تصدير النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة - غير المشروعة بما فيها المرتكبة من المؤسسات الموازية تُعد في حكم الفساد المنظم" (شعيبير، 2021).

ومن الضروري الإشارة إلى أن ظاهرة الفساد في ليبيا لا تقتصر على الأطراف المحلية فحسب، بل تساهم فيها أطراف خارجية تسعى للاستفادة من ثروات البلاد، وبخاصة في قطاع النفط والغاز، وتتطلب مواجهة هذه التحديات وجود إطار قانوني متكامل، وتعاون

دولي فعال، وإرادة سياسية حقيقة. ومع أن هناك مجموعة من القوانين والتشريعات الليبية المعنية بمكافحة الفساد، إلا أن هناك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها على أرض الواقع (شعير، 2021).

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تدور إشكالية هذا البحث حول مدى كفاءة آليات القانون الدولي في مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، والصعوبات التي تواجه تطبيقها في ظل الظروف السياسية والأمنية الراهنة. وتتفق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات المحددة:

- ما هي أنماط وصور الفساد المالي وتهريب الأموال السائدة في ليبيا؟
- وما هي العوامل المساهمة في انتشارها؟
- إلى أي مدى تتوافق التشريعات الليبية المتعلقة بمكافحة الفساد مع المعايير والاتفاقيات الدولية، وهل هناك فجوات تشريعية تعيق جهود المكافحة؟
- ما هي المعوقات الدولية والمحلية لاسترداد الأموال المنهوبة والمهرية خارج ليبيا، وكيف يمكن التغلب عليها؟
- ما هي آليات التعاون الدولي المتاحة لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، وكيف يمكن تفعيلها؟ كيف يمكن تطوير الإطار القانوني والمؤسسي الليبي لتعزيز كفاءة مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال؟

تبرز أهمية هذه التساؤلات في ضوء ما كشفته دراسة "مكافحة الفساد المالي في القانون الليبي" من "وجود ثغرات إجرائية في القانون الليبي تسهل الالتفاف على مكافحة الفساد". وما أشارت إليه من أن "فساد القيادات العليا في الدولة كلف الخزانة العامة مبالغ مالية طائلة".

كما تزداد أهميتها في ضوء استمرار معاناة ليبيا من تصنيفها ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، حيث أصبحت دولة حاضنة للفساد منذ عام 2011 وحتى 2022م؛ فكثرت الرشاوة والمحسوبيّة وغسيل الأموال والتهرب الضريبي، حتى باتت ظاهرة الفساد المالي تنهش الاقتصاد الليبي وتضعف كيانه". (القذافي، 2023).

أهداف البحث وأهميته:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية أهمها: تحليل الإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال، وتقدير مدى كفاءته في التطبيق على الحالة الليبية. تشخيص واقع الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، من خلال تحديد أنماطه وصوره والعوامل المساهمة في انتشاره.

تقدير مدى التزام ليبيا بالمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتحديد الفجوات التشريعية وال المؤسسية. دراسة التحديات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. اقتراح آليات وتدابير فعالة لتعزيز مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، بما يتوافق مع المعايير الدولية ويراعي خصوصية الحالة الليبية.

تجلى أهمية هذا البحث من الناحية الأكademية في كونه يملاً فراغاً معرفياً في الدراسات القانونية التي تتناول موضوع مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في السياق الليبي، حيث تقسم هذه الدراسات بالندرة النسبية رغم خطورة الظاهرة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد والمجتمع. كما يسعى البحث إلى تقديم تحليل قانوني مفصل للإطار الدولي والوطني لمكافحة الفساد، وتقدير مدى كفاءته في ضوء التحديات الراهنة التي تواجه ليبيا. أما من الناحية العملية، فتكمّن أهمية البحث في تقديم توصيات ومقترنات عملية لتطوير الإطار

القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، بما يساهم في تعزيز جهود الإصلاح والتنمية.

وتزداد أهمية هذا البحث في ظل ما كشفته الدراسات السابقة من أن "كل الأجهزة الحكومية المنوط بها مكافحة الفساد في ليبيا فشلت في محاربة الفساد أو حتى التقليل منه لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وكذلك بسبب عدم وجود استراتيجية واضحة لمكافحته مع غياب التنسيق بين المؤسسات المختلفة لمكافحته". (إنبية، 2017). مما يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي القائم، وتطويره بما يتاسب مع خصوصية الحالة الليبية والمعايير الدولية.

المنهجية المتبعة:

يعتمد هذا البحث على منهج متكامل يجمع بين عدة مناهج علمية:

المنهج الوصفي التحليلي: ويُستخدم لوصف ظاهرة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحتها. كما يتم توظيف هذا المنهج في تحليل التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والهيئات الرقابية الليبية، مثل تقارير ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية.

المنهج المقارن: ويُستخدم لمقارنة التشريعات الليبية المتعلقة بمكافحة الفساد مع المعايير والاتفاقيات الدولية، وتحديد مدى توافقها معها. كما يتم توظيف هذا المنهج في مقارنة التجربة الليبية مع تجارب بعض الدول الأخرى التي نجحت في مكافحة الفساد.

منهج دراسة الحال: ويُستخدم لتحليل بعض قضايا الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، ودراسة كيفية التعامل معها من قبل السلطات المختصة.

وتعتمد الدراسة على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع، تشمل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل تقارير منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي. والتقارير الصادرة عن الهيئات الرقابية الليبية، مثل تقارير ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية، والدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت موضوع الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، والوثائق الرسمية والبيانات الإحصائية المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

تناولت مجموعة من الدراسات والأبحاث موضوع الفساد المالي وتهريب الأموال على المستوى الدولي وفي ليبيا تحديداً:

دراسة إنبية، 2017 "مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا: الواقع والتحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول" والتي تناولت واقع الفساد في ليبيا وطرق مكافحته، وخلصت إلى أن "كل الأجهزة الحكومية المنوط بها مكافحة الفساد في ليبيا فشلت في محاربة الفساد أو حتى التقليل منه لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وكذلك بسبب عدم وجود استراتيجية واضحة لمكافحته مع غياب التسقیف بين المؤسسات المختلفة لمكافحته".

دراسة الشريجي، العايل، 2018 "واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا، الآثار وسبل مكافحته"، والتي أكدت أن "الأسباب الحقيقية للفساد بقطاعات الدولة يرجع إلى الانقسام السياسي الحاصل بالدولة الليبية والانفلات الأمني، بالإضافة إلى استغلال شريحة كبيرة من المسؤولين والموظفين لهذا الانقسام ومخالفته القوانين والتشريعات المعمول بها".

تم الاستلام في : 2025/11/30 تم النشر في : 2025/12/17 تم القبول في : 2025/12/20

[www.doi.org/10.62341/HCSJ](https://doi.org/10.62341/HCSJ)

دراسة شعيبير، 2021 "مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات" ، والتي قدمت تحليلًا شاملًا للسياقات المختلفة للفساد في ليبيا (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، الدولية).

دراسة بن عيسى، 2021 "المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي" ، والتي ركزت على تحليل النصوص القانونية الليبية المتعلقة بمكافحة الفساد، وكشفت عن "قصور هذه النصوص في إيجاد حلول عملية ناجعة لبعض الإشكاليات، خاصة مع تطور أساليب ارتكابها، وتتنوع أنماطها المستحدثة".

دراسة القذافي، 2023 "مكافحة الفساد المالي في القانون الليبي" والتي خلصت إلى أن "السبب في استشراء الفساد هو افتقار الدولة لقوة فرض القانون والنظام". بالإضافة إلى هذه الدراسات، هناك تقارير دولية مهمة صادرة عن منظمة الشفافية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، والتي تقدم تحليلات وإحصاءات عن حالة الفساد في ليبيا والعالم.

رغم أهمية هذه الدراسات والتقارير، هناك فجوة بحثية تتمثل في قلة الدراسات التي تركز بشكل خاص على آليات القانون الدولي في مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، وتحليل مدى فاعليتها في ظل التحديات الراهنة.

التعريفات الاجرائية:

1. الفساد المالي: هو كل سلوك غير مشروع ينطوي على استغلال الوظيفة أو السلطة العامة لتحقيق منفعة مالية خاصة، بما يشمل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغسل الأموال.

تم النشر في : 2025/12/20 تم القبول في: 2025/12/17 تم الاستلام في : 2025/11/30

www.doi.org/10.62341/HCSJ

تم الاستلام في : 30/11/2025

2. تهريب الأموال: هو نقل أو تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة داخل الدولة أو خارجها بوسائل غير قانونية، بقصد إخفاء مصدرها أو التهرب من الرقابة والمساءلة.

3. غسل الأموال: هو مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن جرائم، واضفاء صفة المشروعية عليها.

٤. مكافحة الفساد: تشمل جميع التدابير القانونية والمؤسسية والقضائية الهدافة إلى منع الفساد، وتحريم أفعاله، وللحركة مرتكبيه، واسترداد عائداته.

5. استرداد الأموال المنهوبة: هو اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لتعقب وتجميد ومصادرة واعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى الدولة المتضررة.

6. القانون الدولي لمكافحة الفساد: هو مجموعة القواعد والاتفاقيات الدولية التي تنظم تعاون الدول في منع وتحريم الفساد المالي، وغسل الأموال واسترداد الموجودات.

7. التعاون الدولي: هو تنسيق الجهود بين الدول عبر آليات قانونية وقضائية وأمنية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، ومنها الفساد المالي وتهريب الأموال.

8. الجريمة المنظمة العابرة للحدود: هي جرائم ترتكب من قبل جماعات منظمة وتحاوز آثارها الحدود الوطنية، وتشمل الفساد المنظم وغسل الأموال والاتجار غير المشروع.

٩. الهيئات الرقابية: هي الأجهزة الوطنية المختصة بمراقبة المال العام والكشف عن المخالفات المالية والإدارية وحالتها إلى الجهات المختصة.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال:

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال:

تم الاستلام في : 2025/11/30 تم النشر في : 2025/12/17 تم القبول في : 2025/12/20

www.doi.org/10.62341/HCSJ

تتمثل الآليات القانونية الدولية إطاراً محورياً في جهود مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال، حيث تضع المعايير والضوابط التي تلتزم بها الدول في إطار تعاونها المشترك للتصدي لهذه الظاهرة العابرة للحدود.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا 2003) الصك القانوني الدولي الأكثر شمولًا في مجال مكافحة الفساد. (الأمم المتحدة، 2003) اعتمدت其 الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005. وقد وقعت ليبيا على هذه الاتفاقية بتاريخ 23 ديسمبر 2003، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005. (قانون رقم (10) لسنة 2005).

تضمن الاتفاقية خمسة فصول رئيسية: أحكام عامة، تدابير المنع، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، واسترداد الموجودات. وتمثل هذه الفصول إطاراً متكاملاً للتعامل مع ظاهرة الفساد بكافة أبعادها، من الوقاية إلى التجريم والملاحقة واسترداد الأموال المنهوبة.

1. تجريم الفساد المالي وتهريب الأموال في الاتفاقية:

تلزם الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل صوراً للفساد المالي وتهريب الأموال:

رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المواد 15 و16): حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، وتدعوها إلى النظر في تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسييرها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة 17)؛ حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم قيام موظف عمومي باختلاس أو تبديد أو تسيير أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة يُعهد بها إليه بحكم منصبه. غسل عائدات الجرائم (المادة 23)؛ حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم غسل عائدات الجرائم، بما في ذلك تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 23).

وفي هذا السياق، فإن التشريعات الليبية قد تضمنت العديد من النصوص التي تجرم هذه الأفعال، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة مثل قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979. إلا أن هناك بعض التغرات التشريعية التي تحتاج إلى معالجة (بن عيسى، 2021).

2. آليات استرداد الموجودات في الاتفاقية:

يعتبر الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والخاص باسترداد الموجودات، من أهم الفصول بالنسبة للدول النامية التي عانت من نهب ثرواتها وتهريبها إلى الخارج. وقد وصفت الاتفاقية استرداد الموجودات بأنه "مبدأ أساسى" فيها (المادة 51). (بن عيسى، 2021). تتضمن آليات استرداد الموجودات في الاتفاقية:

منع وكشف إحالة عائدات الجرائم (المادة 52)؛ حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع وكشف إحالة عائدات الجرائم، بما في ذلك التحقق من هوية العملاء وتعزيز الرقابة على المعاملات المالية المشبوهة. تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)؛ حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية.

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر (المادة 54): حيث تلزم الاتفاقيات الدول الأطراف باتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإيفاد أمر مصادر صادر عن محكمة دولة طرف أخرى، وإصدار أمر مصادر للممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، وتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب من دولة طرف أخرى. التعاون الدولي لأغراض المصادر (المادة 55): حيث تلزم الاتفاقيات الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من العون بشأن طلبات المصادر والتجميد والجزء الوارد من دولة طرف أخرى.

إرجاع الموجودات والتصريف فيها (المادة 57): وهي من أهم المواد في الاتفاقيات، حيث تنص على أن الممتلكات المصادر يجب أن تُعاد إلى الدولة الطرف الطالبة في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة.

وتكتسب هذه الآليات أهمية خاصة بالنسبة لليبيا في ظل وجود مليارات الدولارات من الأموال الليبية المنهوبة والمهرة إلى الخارج، والتي تسعى الدولة الليبية لاستردادها.

3. آليات التعاون الدولي في الاتفاقيات:

يتضمن الفصل الرابع من الاتفاقيات آليات متعددة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد: تسليم المجرمين (المادة 44): حيث تنص الاتفاقيات على أن الجرائم المشتملة بها تعتبر مدرجة في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46): وهي من أهم آليات التعاون الدولي، حيث تلزم الاتفاقيات الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشتملة بالاتفاقية. التحقيقات المشتركة (المادة 49): حيث تشجع الاتفاقيات الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق

مشتركة. أساليب التحري الخاصة (المادة 50): حيث تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على استخدام أساليب تحري خاصة، مثل الترصد الإلكتروني وعمليات الاختراق.

وقد أنشأت ليبيا آليات مؤسسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مثل إدارة التعاون الدولي في وزارة العدل، والتي تعمل كنقطة اتصال مركبة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسلیم المجرمين. إلا أن فعالية هذه الآليات في الواقع العملي تواجه تحديات كبيرة، خاصة في ظل الانقسام السياسي والصراع المسلح.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، صكأً قانونياً دولياً مهماً في مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها (الأمم المتحدة، 2000). وقد صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 5 لسنة 2003.

1. تناول الاتفاقية لقضايا غسل الأموال والفساد المالي:

تضمن الاتفاقية أحكاماً مهمة تتعلق بغسل الأموال والفساد المالي:

تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة 6): حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم غسل عائدات الجرائم، بما في ذلك تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم. تجريم الفساد (المادة 8): حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية. (الأمم المتحدة، 2000).

مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة 10): حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) عن المشاركة في الجرائم الخطيرة.

2. العلاقة بين الفساد المالي والجريمة المنظمة في السياق الليبي:

تجلى العلاقة بين الفساد المالي والجريمة المنظمة في السياق الليبي بشكل واضح، حيث أدى الانفلات الأمني وانتشار السلاح خارج سيطرة الدولة إلى ظهور مجموعات مسلحة وشبكات إجرامية تمارس أنشطة غير مشروعة.

ثالثاً: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) :

تعد مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) هيئة حكومية دولية تأسست عام 1989 بهدف وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (FATF ، باريس، 2012).

1. التوصيات الأربعون وأهميتها في مكافحة غسل الأموال :

أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية 40 توصية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمثل المعيار الدولي الذي يتعين على الدول الالتزام به في هذا المجال. وتنال هذه التوصيات:

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب: حيث توصي المجموعة بأن تجرم الدول غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تطبق نظام المصادرة والتدابير المؤقتة على الممتلكات التي تشكل عائدات جرائم. التدابير الوقائية للمؤسسات المالية: حيث توصي المجموعة بأن تطبق المؤسسات المالية تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وأن تحفظ بالسجلات، وأن تولي عناية خاصة للعمليات المعقدة وغير العادية، وأن تبلغ عن العمليات المشبوهة.

الشفافية والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية: حيث توصي المجموعة بأن تتخذ الدول تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (FATF ، باريس، 2012) .

2. معايير التقييم المتبادل و موقف ليبيا منها :

تُخضع الدول لعملية تقييم متبادل من قبل مجموعة العمل المالي الدولي أو الهيئات الإقليمية المماثلة، لتقييم مدى التزامها بالتوصيات الأربعين ومدى فعالية نظمها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالنسبة لموقف ليبيا، فهي عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وهي هيئة إقليمية على غرار مجموعة العمل المالي الدولي. وقد خضعت ليبيا للتقييم المتبادل في عام 2007، وكشف التقييم عن وجود نقاط ضعف كبيرة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ليبيا.

رابعاً: آليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة:

يعتبر استرداد الأموال المنهوبة من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية، خاصة تلك التي شهدت تحولات سياسية كبيرة، مثل ليبيا. وقد وضع اتفاقيات الدولية آليات متعددة للتعاون الدولي في هذا المجال.

1. آليات تعقب وتجميد ومصادرة واسترداد الأموال المنهوبة:

تشمل آليات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة:
تعقب الأموال المنهوبة: ويتم ذلك من خلال التعاون بين وحدات المعلومات المالية في مختلف الدول، وتبادل المعلومات حول العمليات المالية المشبوهة، (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 52) واستخدام أساليب التحري الخاصة (المادة 46).

تجميد الأموال المنهوبة: ويتم ذلك من خلال إصدار أوامر تجميد وطنية بناءً على طلب من دولة أخرى، أو تنفيذ أوامر تجميد صادرة عن دولة أخرى. مصادرة الأموال المنهوبة: ويتم ذلك من خلال إصدار أوامر مصادرة وطنية بناءً على طلب من دولة أخرى، أو تنفيذ أوامر مصادرة صادرة عن دولة أخرى.

إرجاع الأموال المنهوبة: ويتم ذلك وفقاً للمادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص على أن الممتلكات المصادر يجب أن تُعاد إلى الدولة الطرف الطالبة في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة.

2. دور المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون:

تلعب المساعدة القانونية المتبادلة دوراً محورياً في استرداد الأموال المنهوبة، حيث تتيح للدول تبادل المعلومات والأدلة، وتنفيذ الإجراءات القضائية عبر الحدود. وتشمل إشكال المساعدة القانونية المتبادلة: جمع الأدلة أو الإفادات من الأشخاص، وتبلیغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقديم أصول المستندات والسجلات، وتحديد أو تعقب عائدات الجرائم. أما التعاون في مجال إنفاذ القانون، فيشمل التعاون بين أجهزة الشرطة ووحدات المعلومات المالية والهيئات الرقابية في مختلف الدول، لتبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق العمليات المشتركة، وتنفيذ طلبات المساعدة.

3. مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR):

أطلق البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مبادرة استرداد الأموال المنهوبة (StAR) في عام 2007، بهدف مساعدة الدول النامية على استرداد الأموال المنهوبة. (البنك الدولي، الأمم المتحدة، 2007).

وتقدم المبادرة المساعدة التقنية للدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتطوير المعرفة والأدوات الازمة لاسترداد الأموال بشكل فعال. وقد استفادت ليبيا من هذه المبادرة في جهودها لاسترداد الأموال المنهوبة، حيث قدمت المبادرة المساعدة التقنية والخبرة في مجال تعقب وتجميد ومصادرة واسترداد الأموال المنهوبة.

4. تجارب دولية ناجحة في استرداد الأموال المنهوبة:

هناك عدة تجارب دولية ناجحة في استرداد الأموال المنهوبة:

تجربة نيجيريا: حيث نجحت في استرداد مليارات الدولارات من الأموال التي نهبها الرئيس السابق ساني أباتشا وعائلته ومساعدوه، وذلك من خلال التعاون مع سويسرا وليختنشتاين والولايات المتحدة ولوكمبورغ وجيرسي.

تجربة البيرو: حيث نجحت في استرداد مئات الملايين من الدولارات من الأموال التي نهبها الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري ومستشاره فلاديمير مونتيسينوس. تجربة الفلبين: حيث نجحت في استرداد مئات الملايين من الدولارات من الأموال التي نهبها الرئيس السابق فرديناند ماركوس وعائلته. (البنك الدولي، الأمم المتحدة، 2007).

وتظهر هذه التجارب أهمية الإرادة السياسية، والتعاون الدولي، والخبرة التقنية في مجال استرداد الأموال المنهوبة.

خامساً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالوضع الليبي:

اتخذ مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بالوضع في ليبيا منذ عام 2011، بما في ذلك قرارات تتعلق بتجميد أصول النظام الليبي السابق وآليات مراقبة تنفيذها.

1. قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد أصول النظام الليبي السابق:

من أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد أصول النظام الليبي السابق: القرار 1970 (2011): الذي اتخذه مجلس الأمن في 26 فبراير 2011، والذي قرر فيه تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضي الدول الأعضاء. القرار 1973 (2011): الذي اتخذه مجلس الأمن في 17 مارس 2011، والذي قرر فيه توسيع نطاق تجميد الأصول ليشمل جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضي الدول الأعضاء.

القرار 2009 (2011): الذي اتخذه مجلس الأمن في 16 سبتمبر 2011، والذي قرر فيه رفع التجميد عن أصول المؤسسة الليبية للاستثمار والشركة الليبية للاستثمار الخارجي.

القرار 2040 (2012): الذي اتخذه مجلس الأمن في 12 مارس 2012، والذي أكد فيه أهمية إتاحة الأصول المجمدة للشعب الليبي. (مجلس الأمن، القرار رقم 2040 لسنة

. 2012).

2. دور لجنة العقوبات المعنية بليبيا:

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار 1970 (2011)، لجنة لمراقبة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بما في ذلك تجميد الأصول، وتولى اللجنة المهام التالية: رصد تنفيذ التدابير المفروضة، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير، والنظر في طلبات الإعفاء، وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن. وتدعم اللجنة في عملها فريق من الخبراء، أنشأه مجلس الأمن بموجب القرار 1973 (2011). ويقوم الفريق بجمع وتحليل المعلومات عن تنفيذ التدابير المفروضة، وإجراء تحقيقات في انتهاكات هذه التدابير.

3. التحديات التي واجهت تطبيق هذه القرارات والنتائج المحققة:

واجهت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد أصول النظام الليبي السابق عدة تحديات في التطبيق: تعقيد النظام المالي العالمي، وتباطئ تفسير قرارات مجلس الأمن، وتضارب المصالح، والانقسام السياسي في ليبيا. (اللأمم المتحدة، التقرير المؤقت سبتمبر 2018). وبالرغم من هذه التحديات، فقد حققت قرارات مجلس الأمن بعض النتائج الإيجابية، منها تجميد مليارات الدولارات من أصول النظام الليبي السابق، ومنع تهريب المزيد من الأموال، ورفع التجميد جزئياً عن بعض الأصول. إلا أن هناك انقسامات لإدارة الأصول المجمدة، حيث أشارت بعض التقارير إلى أن هذه الأصول تعرضت لخسائر كبيرة بسبب سوء الإدارة. (القذافي، 2023).

المطلب الثاني: التشريعات الليبية لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال ومدى توافقها مع المعايير الدولية:

قوانين مكافحة الفساد في التشريع الليبي:

يتكون الإطار التشريعي الليبي لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال من مجموعة متنوعة من القوانين، تشمل قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة التي تستهدف جرائم محددة.

1. قانون العقوبات الليبي:

يتضمن قانون العقوبات الليبي عدة نصوص تترجم مختلف أشكال الفساد المالي: جرائم الرشوة: حيث جرمت المادة 226 الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، ونصت على أن "يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته".

جرائم الاحتيال: حيث جرمت المادة 230 اختلاس المال العام. جرائم ابتزاز الأموال: حيث جرمت المادة 231 استغلال الوظيفة لابتزاز الأموال. (قانون العقوبات الليبي). وتمثل هذه النصوص إطاراً قانونياً أساسياً لمكافحة الفساد المالي في ليبيا، إلا أنها تعاني من بعض أوجه القصور، منها عدم تناسب العقوبات مع جسامته بعض الجرائم، وقصور بعض النصوص عن استيعاب الأنماط الحديثة للفساد المالي.

2. قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979:

يعد قانون الجرائم الاقتصادية من أهم القوانين الخاصة بمكافحة الفساد المالي في ليبيا، وقد جاء ليسد بعض الثغرات في قانون العقوبات العام، ومن أهم ما جاء في هذا القانون: توسيع نطاق تجريم تهريب الأموال، وتجريم اختلاس وإساءة استعمال السلطة، وتجريم استغلال النفوذ، وقد وسع هذا القانون من تعريف الموظف العام ليشمل "كل من أنيطت به مهمة

عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات" (المادة 2) .
قانون رقم 2 لسنة 1979 .

3. قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005 :

يعتبر هذا القانون الإطار القانوني الأساسي لمكافحة غسل الأموال في ليبيا، وقد جاء متواافقاً مع المعايير الدولية في هذا المجال. ومن أهم ما جاء في هذا القانون: تجريم غسل الأموال، وإنشاء وحدة المعلومات المالية، والتزامات المؤسسات المالية.

إلا أن هذا القانون يعاني من بعض أوجه القصور، منها عدم تحديده بما يتواافق مع التطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال، وضعف الآليات التنفيذية وغياب اللوائح التنظيمية التفصيلية الالزامية لتطبيقه بفعالية. (قانون رقم (2) لسنة 2005).

4. قانون "من أين لك هذا" رقم 3 لسنة 1986 :

يهدف هذا القانون إلى مكافحة الكسب غير المشروع من خلال متابعة مصادر ثروة المسؤولين العموميين. ومن أهم ما جاء في هذا القانون: حظر الكسب غير المشروع، وإقرارات الذمة المالية، ولجنة الكسب غير المشروع. (قانون رقم (3) لسنة 1986) .

رغم أهمية هذا القانون، إلا أنه يعاني من عدة مشاكل، منها عدم تطبيقه بشكل فعال، وعدم تحديث آلياته، وضعف آليات التحقق من إقرارات الذمة المالية.

5. قانون التطهير رقم 10 لسنة 1994 :

يهدف هذا القانون إلى تطهير المجتمع من الفساد والانحراف . ومن أهم ما جاء فيه: تعريف السرقة والكسب غير المشروع، وتوسيع نطاق المسؤولية، والجزاءات. (قانون رقم (10) لسنة 1994) .

6. قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014 :

يعد هذا القانون من أحدث القوانين في مجال مكافحة الفساد في ليبيا، وقد جاء متواافقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن أهم ما جاء في هذا القانون: إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وختصاصات الهيئة، وحماية المبلغين والشهود، وعدم تقادم جرائم الفساد. (قانون رقم (11) لسنة 2014).

رغم أهمية هذا القانون، إلا أنه يعاني من مشاكل عملية في التطبيق، حيث تم تجميد عمل الهيئة بموجب قرار رقم (119) لسنة 2017. (شعير، 2021).

مؤسسات الرقابة المالية والإدارية في ليبيا:

تتعدد مؤسسات الرقابة المالية والإدارية في ليبيا، وتختلف في درجة استقلاليتها وفعاليتها.

1. ديوان المحاسبة: يعتبر ديوان المحاسبة الجهاز الأعلى للرقابة المالية في ليبيا، وقد أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 19 لسنة 2013 المعديل بالقانون رقم 24 لسنة 2013. ومن أهم اختصاصاته: الرقابة على الأموال العامة والتحقق من سلامة تحصيلها وإيقافها وفقاً للقوانين واللوائح، والرقابة على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والشركات التي تساهمن فيها الدولة بنسبة 25% على الأقل، والكشف عن المخالفات المالية والإدارية وإحالتها إلى الجهات المختصة. (قانون رقم 19 لسنة 2013).

وقد لعب ديوان المحاسبة دوراً مهماً في الكشف عن قضايا الفساد المالي في ليبيا، من خلال تقاريره السنوية. ووفقاً لتقريره السنوي لسنة 2016، فقد أحال الديوان (239) قضية إلى هيئة الرقابة الإدارية، و(42) قضية إلى النيابة العامة، بينما كانت هناك (25) قضية قيد الإحالة لسلطات التحقيق. إلا أن فعالية الديوان تتأثر بعده عوامل، منها عدم وجود آليات فعالة لضمان تنفيذ توصياته ومتابعة المخالفات التي يكشفها، والانقسام المؤسساتي في البلاد، ومحدودية صلاحياته.

2. **هيئة الرقابة الإدارية:** تعتبر هيئة الرقابة الإدارية إحدى أهم أجهزة الرقابة في ليبيا، وقد أعيد تنظيمها بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013. ومن أهم اختصاصاتها: الرقابة على أداء الجهاز الإداري للدولة، والتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، والكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من الموظفين العموميين، إلا أن فعالية الهيئة تتأثر بعده عوامل، منها الانقسام المؤسسي، والتدخل في الاختصاصات مع أجهزة رقابية أخرى، وضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

3. **وحدة المعلومات المالية:** أُنشئت وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بموجب القرار رقم 40 لسنة 2002، ثم أعيد تنظيمها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005. ومن أهم اختصاصاتها: تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل البلاغات وإحالة ما يثبت جديته منها إلى الجهات المختصة، والتعاون مع الوحدات الناظرة في الدول الأخرى. إلا أن فعالية الوحدة تتأثر بعده عوامل، منها محدودية صلاحياتها، وضعف التعاون بين الوحدة والجهات المعنية الأخرى، والانقسام المؤسسي.

4. **النigeria العامة:** تلعب النيابة العامة دوراً مهماً في مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال، من خلال التحقيق في هذه الجرائم وتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين. (تقرير النيابة العامة الليبية، 2020). إلا أن فعالية النيابة العامة تتأثر بعده عوامل، منها الانقسام المؤسسي، والتحديات الأمنية، وضعف التنسيق مع الأجهزة الرقابية الأخرى.

تقييم مدى توافق التشريعات الليبية مع الالتزامات الدولية:

يمكن تقييم مدى توافق التشريعات الليبية مع الالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

1. مجالات التوافق: تجريم معظم أفعال الفساد: حيث جرمت التشريعات الليبية معظم أفعال الفساد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، وغسل الأموال. (بن عيسى، 2021)، إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد: حيث أنشأت ليبيا هيئات متخصصة لمكافحة الفساد، مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ووحدة المعلومات المالية. عدم تقادم جرائم الفساد: حيث نص قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على عدم تقادم جرائم الفساد. حماية المبلغين والشهود: حيث نص قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على توفير الحماية للمبلغين والشهود في قضايا الفساد. (قانون رقم 11 لسنة 2014).

2. مجالات الاختلاف: عدم تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: حيث لا تتضمن التشريعات الليبية نصوصاً صريحة تجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية. قصور في تجريم الرشوة في القطاع الخاص: حيث لا تتضمن التشريعات الليبية نصوصاً صريحة تجرم الرشوة في القطاع الخاص. (بن عيسى، 2021).

قصور في تنظيم مسؤولية الأشخاص الاعتبارية: حيث لا تتضمن التشريعات الليبية نظاماً متكاملاً لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) عن جرائم الفساد. ضعف آليات التعاون الدولي: حيث تعاني التشريعات الليبية من قصور في تنظيم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

3. تحديات تنفيذ الالتزامات الدولية : تواجه ليبيا عدة تحديات في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد: الانقسام السياسي والمؤسسي، والوضع الأمني، وضعف القدرات الفنية والمؤسسية، وغياب الإرادة السياسية. (شعيبير، 2021).

تم الاستلام في : 2025/11/30 تم النشر في : 2025/12/17 تم القبول في : 2025/12/20

[www.doi.org/10.62341/HCSJ](https://doi.org/10.62341/HCSJ)

الفجوات التشريعية والتنفيذية في النظام القانوني الليبي:

رغم وجود مجموعة من القوانين والتشريعات لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا،
هناك عدة فجوات تشريعية وتنفيذية تعيق فعالية هذه المكافحة:

1. **الفجوات التشريعية:** عدم تحديث التشريعات: حيث تعاني معظم التشريعات الليبية المعنية بمكافحة الفساد من عدم مواكبتها للتطورات العالمية في هذا المجال. تشتت التشريعات: حيث تتناقض النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد في عدة قوانين وتشريعات، مما يؤدي إلى صعوبة الإلمام بها وتطبيقها بشكل متكامل (شعير، 2021)، قصور في تجريم بعض أنماط الفساد، وقصور في نظام العقوبات، وقصور في نظام حماية المبلغين والشهود.
2. **الفجوات التنفيذية :** ضعف التنسيق بين الأجهزة المعنية: حيث تعاني الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد من ضعف التنسيق فيما بينها (أنبية، 2017). ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، وتأثير الوضع الأمني، والانقسام المؤسساتي، وضعف الثقافة المجتمعية.

الخاتمة:

خلاصة النتائج:

من خلال دراسة موضوع مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، وتحليل الآليات القانونية الدولية والوطنية المعنية، توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. تفشي ظاهرة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا بشكل واسع: أكدت تقارير منظمة الشفافية الدولية وديوان المحاسبة الليبي استشراء ظاهرة الفساد في جميع مؤسسات الدولة تقريباً، حيث صنفت ليبيا في المرتبة 170 من أصل 176 دولة حسب مؤشر مدركات الفساد لعام 2016. (منظمة الشفافية الدولية، برلين، 2016).

- .2. تعدد أنماط وصور الفساد المالي في ليبيا: تتتنوع أشكال الفساد المالي في ليبيا بين الرشوة، والاختلاس، وتهريب الأموال، والاستيلاء على المال العام، واستغلال النفوذ، وغسل الأموال، وإبرام العقود والاعتمادات الوهمية. وتتأثر هذه الظاهرة بشكل كبير بالصراعسلح والانقسام السياسي الذي عانت منه البلاد منذ عام 2011.
- .3. وجود مجموعة قانونية متنوعة لمكافحة الفساد، لكنها تعاني من التشتت وعدم الفعالية: تمتلك ليبيا مجموعة كبيرة من القوانين والتشريعات المعنية بمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال، بدءاً من قانون العقوبات، مروراً بقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقوانين "من أين لك هذا" والتطهير، وانتهاءً بقانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بن عيسى، 2021).
- .4. توافق نسبي بين التشريعات الليبية والمعايير الدولية، مع وجود فجوات تشريعية مهمة: هناك توافق نسبي بين التشريعات الليبية والمعايير الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مجالات مثل تجريم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغسل الأموال، وإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد. إلا أن هناك فجوات تشريعية مهمة، مثل عدم تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (بن عيسى، 2021).
- .5. تعدد المؤسسات الرقابية مع ضعف الاستقلالية والتنسيق: تتعذر المؤسسات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد المالي في ليبيا، مثل ديوان المحاسبة، هيئة الرقابة الإدارية، ووحدة المعلومات المالية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. إلا أن هذه المؤسسات تعاني من ضعف الاستقلالية والتنسيق فيما بينها.
- .6. فشل الآليات القانونية الدولية في استرداد الأموال الليبية المنهوبة والمهرية: رغم صدور قرارات مجلس الأمن بتجميد أصول النظام الليبي السابق، ووجود آليات دولية

لاسترداد الأموال المنهوبة، لم تنجح هذه الآليات بشكل كبير في استرداد الأموال الليبية المنهوبة والمهرية (تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة).

7. تأثير العوامل الخارجية على تفاقم ظاهرة الفساد المالي وتهريب الأموال: لعبت العوامل الخارجية دوراً مهماً في تفاقم ظاهرة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، مثل تدخل أطراف خارجية للحصول على امتيازات في قطاع النفط والغاز (شعيبير، 2021).

8. غياب الإرادة السياسية الحقيقة لمكافحة الفساد: من أهم العوامل التي تعيق جهود مكافحة الفساد المالي في ليبيا غياب الإرادة السياسية الحقيقة لمكافحة هذه الظاهرة.

9. ضرورة تبني سياسات شاملة لمكافحة الفساد: توکد نتائج البحث على ضرورة تبني سياسات شاملة لمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في ليبيا، تشمل إصلاحات تشريعية ومؤسسية وثقافية.

10. الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي واسترداد الأموال المنهوبة: نظراً للطبيعة عبر الوطنية لجرائم الفساد المالي وتهريب الأموال، وتعقد آليات غسل الأموال وإخفاء الثروات المنهوبة، تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (شعيبير، 2021).

التوصيات الموجهة للمشرع الليبي:

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، نوصي المشرع الليبي بما يلي:

1. إصدار قانون شامل لمكافحة الفساد: توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال في قانون واحد شامل، يتضمن تعريفاً واضحاً للفساد وأشكاله، وتجريماً لكافة صوره، وآليات فعالة للوقاية والتحري والملاحقة والعقاب (شعيبير، 2021).

2. تحديث التشريعات القائمة: تحديث التشريعات القائمة بما يتوافق مع المعايير الدولية ويستوعب الأنماط الحديثة للفساد المالي وتهريب الأموال، مع تضمينها نصوصاً صريحة تجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص، وتعارض المصالح. تشديد العقوبات: تشديد العقوبات على جرائم الفساد المالي وتهريب الأموال بما يتاسب مع جسامتها وأثارها المدمرة، مع التوسيع في استخدام الغرامات النسبية بدلاً من الغرامات المحددة.
3. تبني نظام فعال لإقرارات الذمة المالية: تطوير نظام فعال لإقرارات الذمة المالية للمسؤولين العموميين، يشمل آليات للتحقق من صحة الإقرارات ومقارنتها مع مصادر الدخل المشروعة. (قانون رقم 3 لسنة 1986) تعزيز حماية المبلغين والشهود: إصدار تشريع خاص بحماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد. تنظيم الوصول إلى المعلومات: إصدار قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات.
4. تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية: إصدار تشريعات تضمن الاستقلالية المالية والإدارية للمؤسسات الرقابية (شعيبير، 2021)، تفعيل آليات المساءلة البرلمانية، وتعزيز الشفافية في العقود العامة، وتفعيل آليات التعاون الدولي، وإصلاح النظام القضائي، وتنظيم القطاع المالي.

التوصيات الموجهة للمجتمع الدولي:

- في ضوء الطبيعة عبر الوطنية للفساد المالي وتهريب الأموال، وتعقد آليات غسل الأموال وإخفاء الثروات المنهوبة، نوصي المجتمع الدولي بما يلي:
1. تعزيز التعاون القضائي الدولي: تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي وتهريب الأموال، من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتنفيذ

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وفعال (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

2. تيسير استرداد الأموال المنهوبة: تيسير إجراءات تعقب وتجميد ومصادرة واسترداد الأموال الليبية المنهوبة والمهربة إلى الخارج، من خلال تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشكل فعال. تقديم المساعدة الفنية: تقديم المساعدة الفنية والدعم المالي لتعزيز قدرات المؤسسات الليبية المعنية بمكافحة الفساد. دعم مبادرات المجتمع المدني: دعم مبادرات المجتمع المدني الليبي في مجال مكافحة الفساد ورصد الفساد والتوعية بمخاطره (شعيبير، 2021).

3. تعزيز الشفافية في القطاع الخاص الدولي: تعزيز الشفافية في أنشطة الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية العاملة في ليبيا. مراقبة الامتثال للالتزامات الدولية، ومعالجة قضية الأموال الليبية المجمدة، ومكافحة الملاذات الآمنة للأموال المنهوبة، ودعم جهود توحيد المؤسسات الليبية، وتعزيز التعاون الإقليمي.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

- إنبية، عادل الكاسح. (2017). مكافحة الفساد المالي والإداري في ليبيا: الواقع والتحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول. جامعة طرابلس.
- بن عيسى، ابتسام حسن سالم. (2021). المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي. مجلة الجامعة الأسلامية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون.

تم الاستلام في : 2025/11/30 تم القبول في : 2025/12/17 تم النشر في : 2025/12/20

www.doi.org/10.62341/HCSJ

3. الشرجي، عادل محمد والمالي، عبدالسلام محمد. (2018). واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا، الآثار وسبل مكافحته. مجلة الدراسات الاقتصادية، 1(2)، 241-221.
4. شعيتير، جازية. (2021). مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات. مركز مدافع للحقوق والحريات.
5. القذافي، عائشة سليمان. (2023). مكافحة الفساد المالي في القانون الليبي. مجلة مجتمع، (45).

التشريعات والوثائق الرسمية:

1. الجمهورية الليبية. (1979). قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية. الجريدة الرسمية.
2. الجمهورية الليبية. (1986). قانون رقم (3) لسنة 1986 بشأن "من أين لك هذا". الجريدة الرسمية.
3. الجمهورية الليبية. (1994). قانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن التطهير. الجريدة الرسمية.
4. الجمهورية الليبية. (2005). قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال. الجريدة الرسمية.
5. الجمهورية الليبية. (2005). قانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الجريدة الرسمية.
6. الجمهورية الليبية. (2013). قانون رقم (19) لسنة 2013 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة. الجريدة الرسمية.

تم الاستلام في : 2025/11/30 تم النشر في : 2025/12/17 تم القبول في : 2025/12/20

[www.doi.org/10.62341/HCSJ](https://doi.org/10.62341/HCSJ)

7. الجمهورية الليبية. (2013). قانون رقم (20) لسنة 2013 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية. الجريدة الرسمية.
8. الجمهورية الليبية. (2014). قانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. الجريدة الرسمية.
9. ديوان المحاسبة الليبي. (2016). التقرير السنوي لسنة 2016. طرابلس: ديوان المحاسبة.
10. هيئة الرقابة الإدارية. (2016). التقرير السنوي لسنة 2016. طرابلس: هيئة الرقابة الإدارية.
- الاتفاقيات والوثائق الدولية :
1. الأمم المتحدة. (2000). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. نيويورك: الأمم المتحدة.
2. الأمم المتحدة. (2003). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: الأمم المتحدة.
3. مجلس الأمن. (2011). القرار رقم 1970 (2011) المتعلق بالوضع في ليبيا. نيويورك: الأمم المتحدة.
4. مجلس الأمن. (2011). القرار رقم 1973 (2011) المتعلق بالوضع في ليبيا. نيويورك: الأمم المتحدة.
5. مجلس الأمن. (2011). القرار رقم 2009 (2011) المتعلق بالوضع في ليبيا. نيويورك: الأمم المتحدة.
6. مجلس الأمن. (2012). القرار رقم 2040 (2012) المتعلق بالوضع في ليبيا. نيويورك: الأمم المتحدة.

تم الاستلام في : 2025/11/30 تم النشر في : 2025/12/17 تم القبول في : 2025/12/20

www.doi.org/10.62341/HCSJ

- .7. مجموعة العمل المالي الدولية (FATF). (2012). المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح: توصيات مجموعة العمل المالي. باريس: مجموعة العمل المالي الدولية.
- .8. منظمة الشفافية الدولية. (2016). مؤشر مدركات الفساد لعام 2016. برلين: منظمة الشفافية الدولية.

المراجع باللغة الإنجليزية :

1. Transparency International. (2016). Corruption Perceptions Index 2016. Berlin: Transparency International.
2. World Bank & United Nations Office on Drugs and Crime. (2007). Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan. Washington DC: World Bank.
3. World Bank. (2020). Enhancing Government Effectiveness and Transparency: The Fight Against Corruption. Washington DC: World Bank.